.

قوله (وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاه بغير علمهم) .

يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته أو أبوا الدفع وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

قال بن منجا هذا المذهب .

وعنه لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينه .

وأطلقهما في الفروع والفائق .

وقال في الرعاية وغيره وعنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم .

قال في المستوعب والهداية اختاره أبو بكر .

وعنه فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة .

وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره .

فإن كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه ويعلم أن الميت الذي له الدين عليه دين لآخر وجحده الورثة فقضاه مما عليه ففيه ثلاث روايات .

إحداهن هذه أعني يقضيه إن لم يخف تبعة .

والثانية لا يقضيه ولا يبرأ بذلك قدمه بن رزين في شرحه .

والثالثة يبرأ بالدافع بالقضاء باطنا .

ووهى هذه الرواية الناظم .

وأطلقهن في الفائق وأطلق الأخيرتين في الفروع .

وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير جواز قضائه مطلقا في الباطن .

فائدة لو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم فيه روايتان